

ثلاثة وتسعون وثلاث قلت الاصح ستمائة وخمسة وثمانون
درهما وخمسة اسباع درهم لما سبق في ركبات الذبائح والنسك
من ان رطل بخللا مائة وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع
درهم والاصل الكيل وقدر بالوزن استظهار والاعتماد على
الكيل معاير الصاع الذي كان يخرج به في عصر رسول الله صلى
عليه وسلم ولو لم يوجد وجب عليه اخراج قدره بثمن اذ كان
يقصر عنه ويعوفا الكيل المصري قد حان تقريبا **وحجته** اي
الصاع الواجب القوت المعشر اي الذي يجب فيه العشر ونصف
وكذا الاقط وهو لوبيا يس غير مزروع الزهوية **بد في الاطهر**
كانوا يخرجون منه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفسد الملح جوهر بخلاف طاهر الملح فيجزي ولا يجب الملح فيخرج
قد لا يكون محض الاقط منه صاعا وفي معناه اللبن والجبن فيجزي
واجر اكل من هو قوته ولا يجزي لحم وبصل ويحفظ وسمن وجبن
نوع ربه لا تتفا الاقتيات بها **وجب من غالب قوت بلده** اي محله
والعبره بلد المودي عنه تشوق النفس لذلك في غالب السنة
واو فاقوله في الحديث صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا
من شعير الى اخرج لبيان الانواع الذي يخرج منها ولو لم يكن لهم
قوت صحري اعني ادمي قوت اقرب البلاد اليهم فان استوفى بلد
من واختلف واجبهما تخير **وقيل من قوته وقيل يخير** بين شي
الاقوات **ويجزي على لوبيا الاعلان والاعلى والاعلى**
في الاعلاء والادان **زيادة القيمة في وجهه** وبزيادة الاقتيات **والاعلى**
قاله خير من التمر والارز والزيب والشعير **والاصح ان التمر**
خير من التمر لانه ابلغ في الاقتيات وان المر خير من الزبيب لما ذكر
والشعير والارز خير من التمر **وله ان يخرج عن نفسه من قوت**
واجب وعن قريبه او عبده **اعلامه ولا يعرض الصاع** من جسد

في واحد

الاصح في المصنفات
الاصح في المصنفات
الاصح في المصنفات

من واحد بان يخرج من قوتين وان كان احدهما اعلامه الواجب
على ابطا من الحديث ولو ملكت نصف عدد من فخرج نصف صاع
من احد النصفين من الواجب ونصف عن الثاني من جسد اعلام
منه **حان** **والافضل اشرفها** اي اعلاها ولو كان عبدا **بلده اخرها**
صح ان الاعتبار بقوت بلد العبد اذ يجب على الموذي عنه
ثم يثقل عنه الموذي في الاصح **قلت الواجب للحب السليم** فلا يجزي
مسوسى ومعيب ودقيق وسويق وقيمه ولو اخرج من ماله **القطر**
ولوه الصغير والجنون والسفيه الذي تحت حجره **الغني حان كما**
جنى اذن اذ يخرج اخرجها عنه **بخلاف الكبير** فلا يجوز تغير اذنه
لان الاب لا يستقل بقلبه بخلاف نحو الصغير فكانه ملكه فطر
ته ثم اخرجها عنه **ولو اشرك** موسر ومعتق **في عبدا** اي رقيق
نصفين مثلا **لزم للموسر نصف صاع** لا غيره **ولو اشرك** اي اشرك
واختلف واجبهما باختلاف قوت بلديهما **اخرج كل واحد نصف**
صاع من واجبه **في الاصح والله اعلم** لانه اذا فصل ذلك اخرج
جميع مال الزمة من جسد واحد ولعمري ان المخرج يكون من قوت
بلد العبد **يا من تلزمه الزكاة** **وما يجب فيه** مما ياتي كالمفوض
وضال ومزاد بعد فصلت بشرط وجوب **كات المال** بانواعه
من حيوان وغيره على مال الك **الاسلام لقوله** صلوا الله عليه وسلم في
الحديث المباني فرضها على كل مسلمون فلا يجب على كافر المطالب
في الدنيا اللغتاب في الاخره ويبسقط عنه بالاسلام ما مضى شيئا
فيه **والخبره** فلا يجب على من تلزمه **الزكاة ان اقتنا ملكه** لان
ازنائه وعلى الراي من الوقت ان عاد الى الاسلام **لزومه** والا فلا
في ما حاله **الطول في الرده** اما التي لزومه قبلها فلا تسقط وتجب
الاخراج في الرده **دون المكاتب** فلا تلزم لضعف ملكه اذ لا يربط
ولا يورث **وجب في مال الصبي والجنون** وغيرهما من المجانين